

شرح مسند أبي حنيفة

- إن شاء الله تعالى .

وبه (عن أبيه عن القاسم بن عبد الرحمن) تابعي شامي (عن أبيه عن ابن مسعود B قال : من حلف على يمين (أي محلوف عليه) وقال إن شاء تعالى (أي متصلا بيمينه) فقد استثنى) أي فلا حنث عليه وكذا إذا نذر وقال : إن شاء الله تعالى متصلا لا يلزمه شيء قال محمد : بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وكذا قال موسى : { ستجدني إن شاء الله صابرا } (1) ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده . وقال مالك C : يلزمه حكم اليمين والنذر لأن الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم .

والجمهور على قوله E : " من حلف على يمين وقال إن شاء الله فلا حنث عليه " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الإبطال الاتصال فلو انقطع بتنفيس وسعال ونحوه لا يضر .